سلسلة الكامل / كتاب رقم 88 /

الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

قال ابن القطان في مسائل الإجماع (2 / 140) (واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ولا تجوز في الحدود باتفاق ، لا مع رجل ولا مفردات)

وروي البخاري في صحيحه (304) عن أبي سعيد عن النبي قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن ، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . (صحيح)

وقال سبحانه (البقرة / 282) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخري)

_ وفي قراءة أخري (أن تُذْكِر إحداهما الأخري) أي بسكون الذال ، وسيأتي بيان الفرق في المعني .

_ وجاء في تفسير الطبري (5 / 88) (وقرأ ذلك آخرون كذلك غير أنهم كانوا يقرءونه بتسكين الذال من (تذكر) وتخفيف كافها ، وقارئو ذلك كذلك مختلفون فيما بينهم في تأويل قراءتهم إياه كذلك ، وكان بعضهم يوجهه إلى أن معناه فتصير إحداهما الأخرى ذَكَرا باجتماعهما ،

بمعنى أن شهادتها إذا اجتمعت وشهادة صاحبتها جازت ، كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدَّيْن لأن شهادة كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون إلا باجتماع اثنتين على شهادة واحد ،

فتصير شهادتهما حينئذ منزلة شهادة واحد من الذكور ، فكأن كل واحدة منهما في قول متأولي ذلك بهذا المعنى صيّرت صاحبتها معها ذكرا ، وذهب إلى قول العرب لقد أذكرت بفلان أمه أي ولدته ذكرا ، فهي تذكر به ، وهي امرأة مذكرة إذا كانت تلد الذكور من الأولاد)

_ وروي الطبري في تفسيره (5 / 89) عن سفيان بن عيينة قال (ليس تأويل قوله (فتذكر إحداهما الأخرى) من الذِّكر بعد النسيان ، إنما هو من الذَّكر بمعنى أنها إذا شهدت مع الأخرى صارت شهادتهما كشهادة الذَّكر) . وفي مسألة التأويل علي هذا المعني خلاف .

_ وقال البغوي (تفسيره / 1 / 350) (أجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين واختلفوا في غير الأموال ، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات)

_ وقال ابن المنذر (الإجماع / 68) (وأجمعوا علي أن شهادتهن لا تُقبل في الحدود)

_ وقال ابن القطان (مسائل الإجماع / 2 / 140) (واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ولا تجوز في الحدود باتفاق ، لا مع رجل ولا مفردات)

_ وقال المروزي (اختلاف العلماء / 559) (وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال)

_ وقال الماوردي (الحاوي الكبير /17 /7)(واتفقوا علي أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة)

_ وقال ابن عبد البر (الاستذكار / 5 / 472) (ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال)

_ وقال ابن قدامة (المغني / 9 / 69) (باب شروط شهود الزنا : ... أن يكونوا رجالا كلهم ولا تُقبَل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (26 / 229) (قال الشافعي لأن الله حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين مقام رجل ، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع ، وهكذا المعنى في كتاب الله وما أجمع عليه المسلمون)

_ وجاء فيها (26 / 226) (في باب اختلاف عدد الشهود في الشهادات : .... ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما ، وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر ، وهذا باتفاق الفقهاء)

_ وخالف في ذلك عطاء بن أبي رباح وابن حزم وأجازا شهادة المرأة في مثل ذلك لكن علي أن شهادتها نصف شهادة الرجل وامرأتان تقومان مقام رجل واحد في الشهادة .

قال ابن حزم (8 / 476) (ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلا واحدا وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط ،

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجلان وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك)

_ لذا فأقل ما قيل في المسألة أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل علي الدوام وإن كانت عدلة كعدالة الرجل ، وقال أكثر الأئمة أن شهادتها لا تجوز في الحدود مطلقا وإن كانت ما كانت بل واعتبر كثير من الأئمة الخلاف في ذلك خلاف شاذ واعتبروا المسألة إجماعا كما سبق .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

___ بيان أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لكونها امرأة :

لا يختلف الأئمة بمذاهبهم أن رواية المرأة للحديث النبوي مقبولة إن توفرت فيها شروط القبول مثلها مثل الرجال في ذلك ، ويقبلون حديثها وإن كانت منفردة ما دامت ثقة ، أي توفرت فيها درجة الحفظ المقبولة .

_ من أمثلة ذلك : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصاري ، وهي ثقة وحديثها في مرتبة الصحيح ، واحتج بها البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، والترمذي في سننه ، وابن الجارود في المنتقي ، والحاكم في المستدرك ، ولا يختلف أحد في الاحتجاج بحديثها .

ولم يختلف الأئمة في توثيقها ، وقال عنها ابن معين (ثقة حجة) ، ولخص ابن حجر حالها في التقريب فقال (ثقة) . فهذه امرأة فيها من الحفظ والضبط ما يجعلها موضعا للثقة والاحتجاج في رواية الحديث النبوي ، إلا أن ذلك لم يخرجها عند أحد من أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل علي عموم الناس .

___ والشاهد في المسألة خمسة أمور :

_1_ الأول : أن مسألة الحفظ نسبية ، فكم تري من رجل لا يحفظ شيئا ، وكم في رواة الحديث من رواة ضعفاء ومتروكين من شدة سوء حفظهم ، لكنهم مع ذلك مقبولون في الشهادة .

وعلي الوجه الآخر نساء لهن من الحفظ مكان وفي عدم النسيان علو وإتقان ، وكم من امرأة ثقة في رواية الحديث ويبلغ حديثها درجة الصحة ، إلا أن ذلك لا يخرجهن عن كون شهادتهن نصف شهادة رجل .

فإن كانت المسألة لعلّة الحفظ والنسيان فقط لكان الأمر عاما إذن ، ويكون شرط الشهادة المعرفة بها وصحة أدائها فقط دون النظر هل قائل هذه الشهادة رجل أم امرأة .

_2_ الثاني : أن المراة التي تكون ثقة في الحديث قد صارت مقبولة الشهادة لا علي أحد من عموم الناس بل علي النبي ، ويصير حديثها حجة علي الناس ودينا يتدينون به ، لكن في نفس الأمر هي هي لا تصير شهادتها مقبولة علي أحد من عموم الناس ، ولم يتغير شئ في هذين الموقفين إلا أنها امرأة ، فتكون مقبولة في رواية الحديث عن النبي ومردودة علي أحد من عموم الناس .

_3_ الثالث : دلالة الآية في قراءة (تُذْكِر) بسكون الذال ، أي تصير ذَكَرا ، وإن كان هذا التأويل فيه خلاف ، إلا أن جماعة من الأئمة قالوا به ، فهو يصلح للاستئناس علي الأقل ، والشاهد فيه أنه جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة ذَكَر واحد ، مما يبين أن رد الشهادة لكونها ليست ذَكرا ، فإذا ضم إليها امرأة أخري صارت كالذكر الواحد .

_4_ الرابع : الأحاديث الواردة في المسألة ، إذ فيها (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) ، وفيها (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ، وكلها بألفاظ امرأة ورجل ، وليس رجل حافظ وامرأة تنسي أو امرأة حافظة ورجل ينسي وأشباه هذا ، أي أن هذا هو أصل المسألة ، أن هذه امرأة وهذا رجل ، فتكون شهادتها نصف شهادة ، وشهادة الرجل شهادة تامة .

_5_ الخامس : ما سبق من إجماعات علي أن شهاة المرأة غير مقبولة مطلقا - في غير الأموال - وإن كانت في العدالة والثقة وانتفاء الفسق مثل الرجل سواء بسواء وإن كانت ما كانت .

حتي القلة المخالفة في ذلك كابن حزم وعطاء بن أبي رباح وقالوا تجوز شهادتهن فقالوا شهادتها نصف شهادة الرجل وتقوم شهادة امرأتان مقام شهادة رجل واحد .

وهنا يتبين بوضوح أنهم لم يقولوا بهذا التفريق إلا لكونها امرأة ، فهم يقولون أن الرجل والمرأة إن تساويا في كل شئ من عدالة وثقة وغير ذلك فتبقي شهادتها غير مقبولة مطلقا في الحدود عند الجمهور وتبقي شهادتها نصف شهادة الرجل عند القليل منهم . فهل بقي فرق في شئ إلا أن هذا رجل وهذه امرأة .

__ أما مسألة أن الحديث متواتر رغم أنه من (6) ست طرق فقط ، أقول لسببين :

_1_ أولهما أن هذا نص القرآن ، وهذا يقوم مقام كثرة كاثرة من الطرق .

_2_ ثانيهما أن خمسة طرق من هذه الستة صحيحة بذاتها ورجالها ثقات ، واجتماع هذه العدد من الثقات يقوم مقام كثير ممن هم في مرتبة وسطي من الحفظ .

__ من الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك :

__ الولاية أو الإمامة العامة : جاء في موسوعة الفقه الكويتية تأليف مجموعة من الدكاترة (6 / 218) (باب شروط الإمامة : يشترط الفقهاء للإمام شروطا، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه . فالمتفق عليه من شروط الإمامة : ... والذكورة فلا تصح إمارة النساء لخبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ..)

_ وقال ابن حزم (مراتب الإجماع / 126) (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر)

_ وقال ابن العربي (أحكام القرآن / 3 / 482) (.. لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه)

_ وقال البغوي (شرح السنة / 10 / 77) (اتفقوا أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا)

_ وقال القرطبي (تفسيره / 1 / 270) (وأجمعوا علي أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (5 / 99) (باب أن يكون الإمام ذَكَرا : .... حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .... حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي أن يكون الإمام ذكرا وأن الإمامة لا تجوز لامرأة)

ــــ قضاء المرأة : جاء في موسوعة الفقه الكويتية (14 / 73) (باب تنفيذ حكم المرأة : لا يصح قضاء المرأة لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . ولا ينفذ حكمها لأن التنفيذ فرع صحة الحكم ، وإلى هذا ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد . وقال الحنفية يجوز قضاء المرأة فيما يجوز فيه شهادتها وهي ما عدا القود والحد)

ــــ الإمامة في الصلاة : جاء في موسوعة الفقه الكويتية (21 / 266) (باب الإمامة : ذهب المالكية إلى أن الذكورة شرط لإمامة الصلاة وأنه لا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ولا امرأة مثلها ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، وسواء عدمت الرجال أو وجدت لحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ،

وتبطل صلاة المأموم دون المرأة التي صلت إماما فتصح صلاتها ، ووافقهم الحنفية والشافعية والحنابلة والفقهاء السبعة من فقهاء المدينة في منع إمامتها للرجال ..)

ــــ الولايات العامة : جاء في موسوعة الفقه الكويتية (باب الولايات العامة : الإمامة العظمى : اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكرا فلا تصح ولاية امرأة لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . ولكي يتمكن من مخالطة الرجال ويتفرغ لتصريف شئون الحكم ، ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تلائم الذكورة .

باب القضاء : اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء . فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي ، فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

ولم يول النبي ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا . ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود لأن شهادتها تقبل في ذلك) انتهي .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

__ الأحاديث الواردة في المسألة :

1_ روي ابن حبان في صحيحه (5744) عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أراكن أكثر أهل النار ، فقلن ولم ذلك يا رسول الله ؟

قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذاك نقصان عقلها أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذاك نقصان دينها . (صحيح)

2_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 190) عن ابن مسعود عن النبي قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم ، فقالت امرأة ليست من علية النساء وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما وجد من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء ، قالوا وما نقص دينهن ورأيهن ؟ قال أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة . (صحيح لغيره)

3_ روي أبو داود في سننه (4679) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ، قالت وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلي . (صحيح)

4_ روي ابن ماجة في سننه (4003) عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين . (صحيح)

5_ روي البخاري في صحيحه (304) عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ،

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . (صحيح)

6_ روي مسلم في صحيحه (82) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . (صحيح)

7_ روي أبو يعلي في مسنده (6585) عن أبي هريرة أن النبي انصرف ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن ، قيل يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة . (صحيح)

8_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 543) عن ابن شهاب الزهري قال مضت السُنّة من النبي والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود . (مرسل صحيح)

9_ روي الدارقطني في سننه (4513) عن عمر بن الخطاب قال أجاز رسول الله شهادة رجل وامرأتين في النكاح . (حسن)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي ابن حبان في صحيحه (5744) عن الحسن بن سفيان الشيباني عن محمد بن يحيي الذهلي عن سعيد بن أبي مريم الجمحي عن محمد بن جعفر الأنصاري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله العامري عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أراكن أكثر أهل النار ، فقلن ولم ذلك يا رسول الله ؟

قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال فذاك نقصان عقلها أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال فذاك نقصان دينها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2_ روي البخاري في صحيحه (304) عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض العامري عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ،

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي أبو داود في سننه (4679) عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ، قالت وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلي . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

4_ روي ابن ماجة في سننه (4003) عن محمد بن رمح التجيبي عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

5_ روي مسلم في صحيحه (82) عن ابن إسحاق الصاغاني والحسن بن علي الهذلي عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض العامري عن أبي سعيد الخدري عن رسول

الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . (صحيح)

ورواه عن أحمد بن عمرو القرشي عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ورواه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ورواه عن يحيي بن أيوب المقابري وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن عمرو بن أبي عمرو القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

6_ روي الترمذي في سننه (2613) عن هريم بن مسعر الأزدي عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وقال (حسن صحيح) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

7_ روي أبو يعلي في مسنده (6585) عن يحيي بن أيوب الغافقي عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي انصرف ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن ، قيل يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟

قال أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، والمقبري وإن تغير حفظه في آخره إلا أنه لم يحدث بعد تغيره ولم يتفرد بالحديث .

8_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 190) عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن حنبل عن عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور بن المعتمر عن زر بن عبد الله المرهبي عن وائل بن مهانة السعدي عن ابن مسعود عن النبي قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم ، فقالت امرأة ليست من علية النساء وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما وجد من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء ، قالوا وما نقص دينهن ورأيهن ؟ قال أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة . (صحيح لغيره)

ورواه عن عبد الله بن محمد الكعبي عن محمد بن أيوب البجلي عن يحيي بن المغيرة السعدي عن جرير الضبي عن منصور بن المعتمر عن ذر المرهبي عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود .

وقال (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وقال الطوسي في المستخرج (1675) (هذا حديث حسن) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما وائل السعدي فصدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وليس له شئ يُنكر عليه ، وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل ،

ومثل هؤلاء يقول فيهم الإمام الذهبي (ميزان الاعتدال / 1 / 556) : (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل) .

9_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 543) عن الحجاج بن أرطأة النخعي عن ابن شهاب الزهري قال مضت السُنّة من النبي والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوت معناه من طرق أخري ،

أما الحجاج بن أرطأة فقيل عنه صدوق كثير الخطأ ، أقول بل الرجل يرقي للثقة وليس في حديثه إلا بضعة أخطاء معدودة وخاصة ممن كثير الحديث مثله ، فقد تخطي حديثه 500 حديث ،

وإنما تحامل عليه البعض في مسألة العجب إذ قيل كان فيه تيه أو إعجاب بنفسه ورأي البعض أن ذلك لا يليق بأهل العلم وتحاملوا عليه لذلك ، أما في الحديث فالرجل ثقة ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وقال البزار (كان حافظا مدلسا ، وكان معجبا بنفسه) ، وقال أبو حاتم علي شدته (إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع) وهذه كبيرة من أبي حاتم لأنه ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ،

وقال أبو زرعة (صدوق مدلس) ، وقال ابن حنبل (كان من الحفَّاظ) ، وقال العجلي (كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، وكان جائز الحديث إلا أنه كان صاحب إرسال) ،

وقال الخطيب البغدادي (أحد العلماء بالحديث والحفاظ له ، وكان مدلسا يروي عمن لم يلقه) ، وقال حماد الجهضمي (كان عندنا أقهر لحديثه من سفيان الثوري) وسفيان الثوري أحد الثقات ، وقال سفيان الثوري نفسه (ما رأيت أحفظ منه ، عليكم به) ،

وقال شعبة علي شدته (إذا أردت الحديث فعليك بالحجاج بن أرطأة) وقال (ثقة) ، وقال ابن خراش (كان مدلسا وكان حافظا للحديث) ، وقال ابن أبي نجيح المكي (ما جاءنا مثله) ،

وقال يحيي القطان (حجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق عندي سواء) وابن إسحاق ثقة أو علي أقل القيلي صدوق لا يقل عن ذلك أبدا ، وقال ابن معين في رواية (ليس به بأس) وقال (صالح) ، وقال الفسوي (صالح الحديث) ،

وقال ابن خزيمة (لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا وسمعت) وقال ابن عدي (ربما أخطأ في بعض الروايات) ، وروي له مسلم في صحيحه ، وحسّن الترمذي حديثه في السنن ، وصحح الحاكم أحاديثه في المستدرك ،

فالرجل كما تري ثقة ومن الحفاظ الأعلام ، لكن ضعفه النسائي والدارقطني وابن المديني وابن سعد ويحيي القطان في رواية وابن معين في رواية ، وقال الساجي (كان مدلسا صدوقا سئ الحفظ) ،

والرجل كما قلنا كثير الحديث جدا وله أكثر من 500 حديث ، وأقصي أمره أنه أخطأ في بعض الروايات ، وإن كان الثقة يخطئ في بضعة أحاديث وهو ليس بمكثر فلا يخرجه ذلك عن درجة الثقة فالأمر أهون وأهون عند من يكون مكثرا مثل الحجاج ،

أما مسألة إعجابه بنفسه فلا علاقة لذلك برواية الحديث ، وهي مسألة فقهية فيها كلام ، أما في الحديث فالرجل ثقة ربما أخطأ .

10_ روي الدارقطني في سننه (4513) عن عمر بن الحسن الشيباني عن إبراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش عن بقية بن الوليد عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب قال أجاز رسول الله شهادة رجل وامرأتين في النكاح . (حسن)

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عطاء وعمر ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوت معناه من طرق أخري تشهد له .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

__ اختصار لل (6) أسانيد للحديث :

1_ عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض العامري عن أبي هريرة

2_ عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

3_ عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

4_ عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبي سالح السمان عن أبي هريرة

5_ عن منصور بن المعتمر عن زهر المرهبي عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود

6_ عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

سلسلة الكامل / كتاب رقم 88 /

الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)